A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/47/PV.89
20 June 1996

ARABIC

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة والثمانين

المعقودة بالمقر، في نيويورك،
يوم الأربعاء، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ناندو (سورينام)
(نائب الرئيس)

المحتويات

- القضاء على العنصرية والتمييز العنصري: تقرير اللجنة الثالثة [٩١]

- حق الشعوب في تقرير المصير: تقرير اللجنة الثالثة [٩٢]

- التنمية الاجتماعية [٩٣] (تابع)
(أ) تقرير اللجنة الثالثة
(ب) تقرير اللجنة الخامسة

../..

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات، وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر.

المحتويات (تابع)

- النهوض بالمرأة: تقرير اللجنة الثالثة [٩٤]

- المخدرات: تقرير اللجنة الثالثة [٩٥]

- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية: تقرير اللجنة الثالثة [٩٦]

- مسائل حقوق الإنسان [٩٧] (تابع)
(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان
'١' تقرير اللجنة الثالثة
'٢' تقرير اللجنة الخامسة

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية
'١' تقرير اللجنة الثالثة
'٢' تقرير اللجنة الخامسة

- حالة حقوق الانسان في استونيا ولاتفيا: تقرير اللجنة الثالثة [١٤٩]

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد ناندو (سورينام)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

بنود جدول الأعمال ٩١ و ٩٢ و ٩٣ (تابع)، ومن ٩٤ الى ٩٦ و ٩٧ (تابع)، و ١٤٩

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري: تقرير اللجنة الثالثة (A/47/658)

حق الشعوب في تقرير المصير: تقرير اللجنة الثالثة (A/47/659)

التنمية الاجتماعية

(أ) تقرير اللجنة الثالثة، (الجزآن الأول والثاني) (A/47/703 و Add.1)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/47/785)

النهوض بالمرأة: تقرير اللجنة الثالثة (A/47/670)

المخدرات: تقرير اللجنة الثالثة (A/47/710)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية: تقرير اللجنة الثالثة (A/47/715)

مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

'١' تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني) (A/47/678/Add.1)

'٢' تقرير اللجنة الخامسة (A/47/789)

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

'١' تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول) (A/47/678 و Corr.1)

'٢' تقرير اللجنة الخامسة (A/47/786)

حالة حقوق الانسان في استونيا ولاتفيا: تقرير اللجنة الثالثة (A/47/773)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أطلب من مقرر اللجنة الثالثة، السيد فيتافاس سريفيهوك، عرض تقارير اللجنة الثالثة في بيان واحد.

السيد سريفيهوك (تايلند)، مقرر اللجنة الثالثة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض التقارير التالية للجنة الثالثة بشأن البنود التي خصصتها الجمعية العامة لها لتنظر فيها.

توصي اللجنة الثالثة في إطار البند ٩١، المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في الوثيقة A/47/658، باعتماد خمسة مشاريع قرارات في الفقرة ٣٠ من التقرير، واعتماد مشروعي مقررين، في الفقرة ٣١ من التقرير.

وتوصي اللجنة الثالثة في إطار البند ٩٢، المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، في الوثيقة A/47/659، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات في الفقرة ١٩ من التقرير.

وتوصي اللجنة الثالثة في إطار البند ٩٣، من جدول الأعمال، المعنون " التنمية الاجتماعية - (١) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛ و (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية"، في الوثيقة A/47/703، في الجزء الأول من التقرير باعتماد سبعة مشاريع قرارات في الفقرة ٣٠ من التقرير. وتوصي اللجنة الثالثة في إطار هذا البند في الوثيقة A/47/703/Add.1 في الجزء الثاني من التقرير باعتماد مشروع قرار في الفقرة ٨ من التقرير.

وتوصي اللجنة الثالثة، في إطار البند ٩٤ المعنون "النهوض بالمرأة"، في الوثيقة A/47/670 باعتماد أربعة مشاريع قرارات في الفقرة ١٧ من التقرير. وفي مشروع القرار الثالث، في الفقرة ٢ من المنطوق، في السطر قبل الأخير من النص الإنكليزي، أن كلمة "misuse" ينبغي أن يكون نصها "inadequate use". وفي مشروع القرار الرابع، على صفحة ١٦ من النص الإنكليزي، ينبغي أن يكون نص العنوان "Violence against migrant women workers".

وتوصي اللجنة الثالثة، في إطار البند ٩٥، المعنون "المخدرات"، في الوثيقة A/47/710 باعتماد ستة مشاريع قرارات في الفقرة ٢٤ من التقرير.

وتوصي اللجنة الثالثة، في إطار البند ٩٦، المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، في الوثيقة A/47/715 باعتماد خمسة مشاريع قرارات في الفقرة ٢٦ من التقرير ومشروع مقرر في الفقرة ٢٧ من التقرير.

وتوصي اللجنة الثالثة، في إطار البند ٩٧ (ب)، المعنون "مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية"، في الجزء الأول من التقرير، الوارد في الوثيقة A/47/678 و Corr.1، باعتماد مشروع قرار في الفقرة ٨ من التقرير. وهناك خطأ في التقرير. ومطلوب من الأعضاء إدخال فقرة جديدة بعد الفقرة ٧، نصها كما يلي:

"بعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ببيانات ممثلو الهند وكندا والمانيا وبلجيكا وفرنسا وبنن والولايات المتحدة الأمريكية والصين واليابان وايرلندا".

وتوصي اللجنة الثالثة، في إطار البند ٩٧ (أ)، المعنون "مسائل حقوق الانسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان"، في الوثيقة A/47/678/Add.1، في الجزء الثاني من التقرير، باعتماد ستة مشاريع قرارات في الفقرة ٢٣ من التقرير.

وتوصي اللجنة الثالثة، في إطار البند ١٤٩، المعنون "حالة حقوق الانسان في استونيا ولاتفيا"، في الوثيقة A/47/773 باعتماد مشروع قرار في الفقرة ٦ من التقرير.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن ممثل كرواتيا أعرب عن رغبته في الإدلاء ببيان فيما يتصل بتقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٩٦ من جدول الأعمال، "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، الوارد في الوثيقة A/47/715.

ومع مراعاة أحكام المادة ٦٦ من النظام الداخلي، هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على مناقشة التقرير؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح آخر بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة التقارير الأخرى التي تطرحها اللجنة الثالثة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مواقف الوفود فيما يتصل بمختلف توصيات اللجنة الثالثة قد وضحت في اللجنة ووردت في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

أود أن أذكر الأعضاء بأنه عملا بالفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ قررت الجمعية العامة أن:

"تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في احدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

كما أود أن أذكر الوفود بأنه، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، يقتصر تعليل التصويت على عشر دقائق ويجب أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في التصويت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثالثة، ما لم تكن وفود قد أعلمت الأمانة العامة خلاف ذلك. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل في اللجنة، فإننا سنتبع نفس الإجراء.

وآمل في أن يكون بإمكاننا أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الثالثة دون تصويت.

تنظر الجمعية العامة أولا في تقرير اللجنة الثالثة (A/47/658) المتعلق بالبند ٩١ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

معروض على الجمعية العامة خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٠ من تقريرها، ومشروعا مقررين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٣١ من الوثيقة نفسها.

بعد البت في جميعها، ستتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

ستبت الجمعية العامة أولا في مشاريع القرارات الخمسة الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الثالثة.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول المعنون "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٧/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني المعنون "حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٨/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث المعنون "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري" دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٩/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع المعنون "'التطهير الإثني' والضغينة العنصرية" دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٨٠/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية

الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لاتفيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألبانيا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، اسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت (القرار ٤٧/٨١)*.

---

* بعد ذلك أبلغت وفود دومينيكا وفانواتو ونيكاراغوا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة، وأبلغها وفد ايرلندا بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في مشروعي المقررين الواردين في الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الثالثة (A/47/658).

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر الأول المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تنتقل الجمعية العامة الآن الى مشروع المقرر الثاني المعنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر الثاني؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الأرجنتين تعليلا للتصويت.

السيد نيتيو (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تلاحظ الأرجنتين أن نص القرار المعنون "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" يظهر تقدما هاما مقارنة بقرارات سابقة. ومع ذلك، امتنعنا عن التصويت لأننا نعتقد أنه لا يزال هناك تفاوت في الصياغة، الأمر الذي لا يبين الطبيعة الحقيقية للحالة في جنوب أفريقيا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تنهي نظرها في البند ٩١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/47/659) المتعلق بالبند ٩٢ من جدول الأعمال والمعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من تقريرها. بعد البت في جميعها، ستتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

تبت الجمعية العامة أولا في مشروع القرار الأول المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيـــدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليـز، بنـن، بوتـان، بوليفيـا، البوسنـة والهرسـك، بوتسوانـا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيـــا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: الأرجنتين، بلجيكا، بلغاريا، كندا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، ايسلندا، اسرائيل، إيطاليا، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألبانيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية الدومينيكية، استونيا، اليونان، ايرلندا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزليندا، بنما، باراغواى، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، ساموا، سان مارينو، اسبانيا، تركيا، أوكرانيا، أوروغواى.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٢٢ صوتا، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت (القرار ٨٢/٤٧)*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الثاني المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٨٣/٤٧).

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا دومينيكا وفانواتو الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ختاما، ننتقل إلى مشروع القرار الثالث المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير".

طـُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، أثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: بلجيكا، بلغاريا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لكسمبرغ، هولندا، البرتغال، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألبانيا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، كندا، كرواتيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، اسبانيا، السويد، تركيا.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ١٠ أصوات مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت (القرار ٨٤/٤٧)*.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل التصويت بشأن مواقفهم.

السيد نييتو (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد أيدت الأرجنتين تأييدا راسخا مبدأ حق تقرير المصير للشعوب في جميع الهيئات المختصة متعددة الأطراف وستواصل تأييدها الراسخ لهذا المبدأ، بيد أننا صوتنا ضد مشروع القرار الأول المعنون: "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال"، وذلك لأننا نرى أنه يتضمن صياغة غير متوازنة ولا تعكس علامات إيجابية في الحالة في جنوب أفريقيا وفي الشرق الأوسط.

السيد هالا تشيف (بلغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلادي تعليل تصويته على مشروع القرار الثالث المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير".

إن بلغاريا تؤيد الإدانة القاطعة من جانب المجتمع الدولي لتجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم. ونحن نتشاطر أيضا وجهة النظر التي ترى أنه ينبغي اتخاذ المزيد من التدابير لمناهضة أنشطة المرتزقة من خلال تطوير القانون الإنساني الدولي.

---

* بعد ذلك أبلغ وفد دومينيكا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

ومع ذلك لم يكن في وسع وفد بلادي تأييد القرار الراهن وصوت ضده للأسباب التالية. منذ الدورة الأربعين، جرى المرة تلو المرة تقديم نصوص مماثلة جدا إلى الجمعية. وهي تتضمن مصطلحات واعتبارات خلافية تجعل من المستحيل التوصل إلى توافق في الآراء. وهذا النهج، في رأينا، لا يفضي إلى تحقيق الهدف النبيل، وهو المنع الفعال للأنشطة الدولية غير المشروعة التي تنطوي على استخدام المرتزقة. وفي هذا الصدد، يود وفد بلادي أن يشير إلى القرار ٦/١٩٩٢ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان. وهذا مثال بليغ على رغبة الدول الأعضاء في اللجنة - التي تمثل جميع المجموعات الإقليمية - في التوصل إلى توافق في الآراء حول مسألة بمثل هذه الأهمية وعلى قدرة هذه الدول على التوصل إلى توافق الآراء ذلك. ولقد كنا نعتقد بأن العناصر الرئيسية في النص الذي اعتمدته اللجنة دون تصويت كان يمكن أن تصبح الأساس لقرار توافقي في الجمعية العامة. وهذا النهج إذا ما أتبع في المستقبل سيؤدي دونما شك إلى تعزيز فعالية قرارات الجمعية العامة حول استخدام المرتزقة وسيعطي قوة دفع جديدة للجهود الدولية في هذا المجال.

السيد موتسك (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الروسية): يود وفد بلادي أن يعلل تصويته على مشروع القرار الثالث المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير".

لقد صوت وفد أوكرانيا مؤيدا مشروع القرار، نظرا لأنه يستهدف مناهضة استخدام المرتزقة، الذين - كما هو معروف لدى الجميع - يستخدمون خصوصا في الصراعات الإقليمية حتى يومنا هذا. ومع ذلك، تتضمن الفقرة ٤ من المنطوق صياغة لا تبين حقائق زمننا الحاضر. ولو أجري تصويت منفصل على تلك الفقرة، لما تمكن وفد أوكرانيا من تأييدها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تنهي نظرها في البند ٩٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية الآن في الجزءين الأول والثاني من تقرير اللجنة الثالثة (A/47/703 و Add.1) بشأن البند ٩٣ من جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية". أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية الذي يرغب في الإدلاء ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويب.

السيد واطسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تؤيد الولايات المتحدة بقوة عقد مؤتمر قمة عالمي من أجل التنمية الاجتماعية على النحو الوارد في مشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة A/47/703 و Add.1. وتتذكر الوفود أن وفد الولايات المتحدة كان من المشاركين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٢ الذي دعا الجمعية العامة إلى عقد اجتماع القمة. وهذا الموقف لم يتغير.

ولئن قررنا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المعروض علينا اليوم، فإننا لا نزال نواجه مشاكل كبيرة في نصه الحالي. ولهذا المشروع عدد كبير على نحو غير عادي ولافت للنظر من المشاركين في تقديمه، ومن السهل فهم الأسباب. ومن الواضح أن عقد قمة عالمية للتنمية الاجتماعية فكرة آن أوان تحقيقها. ولا أحد يشك في أن أمم العالم، مجتمعة ومنفردة، تواجه تحديات اجتماعية مستعصية بحاجة إلى التصدي لها بسعة الخيال والشجاعة والالتزام. بيد أن الولايات المتحدة تشعر بالانزعاج العميق إزاء العملية التي بلغت ذروتها في مشروع القرار المعروض علينا الآن وتخشى أن تسفر عن مؤتمر قمة لا يؤدي إلى النتائج المرجوة.

وإن شواغلنا تتناول كلا من العملية المقترحة لعقد مؤتمر قمة ومضمون تلك القمة. ومشروع القرار هذا يوجد عملية تحضيرية معقدة وباهظة ومضنية ستضاعف من ولاية وقدرة الهيئات المنشأة والممثلة في داخل المنظومة. إن الهيئات المختصة للقيام بإعداد مؤتمر القمة هذا هي لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثالثة.

ولنجاح مؤتمر القمة الخاص بالتنمية الاجتماعية من الحيوي أن تكون ميزانيته واقعية والنفقات حكيمة. وعلينا طبعا أن نستخدم بحكمة وحرص جميع الأموال المتاحة للأمم المتحدة، وخصوصا في هذه الفترة، فترة النفقات المتزايدة والميزانيات المتعسرة. بل إن ذلك على قدر أكبر من الصحة عندما نسعى للوفاء بالاحتياجات الاجتماعية لأكثر سكان العالم بؤسا، وخصوصا المعوقين. إن علينا التزاما أخلاقيا باستخدام الموارد القيمة على نحو جيد.

وهذه القمة يجب أن تكون تتويجا لعملية دراسة برغماتية من جانب الخبراء في مجال التنمية الاجتماعية، وليست فلسفة أو مفاهيم غامضة، ولكن برامج وتدابير ملموسة. وينبغي لها أن تحدد وأن تضع برامج عملية واقعية يمكن الاضطلاع بها من أجل تحسين حياة أكثر الفئات تضررا. وينبغي أن تكون بمثابة قوة معنوية لتهيئة ظروف يمكن فيها لجميع الأفراد أن يشاركوا دون خوف أو تمييز مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في المجتمعات التي يعيشون فيها.

إن ما يثير قلقنا هو أن مشروع القرار يؤيد أكثر مما ينبغي على مسألتي الفقر والبطالة. ومع أننا لا ننكر تأثيرهما على الظروف الاجتماعية نرى أنه من الأصح أن يجري بحثهما في مؤتمرات التنمية الاقتصادية.

تقع على الأمم المتحدة مسؤولية خاصة تجاه الذين يواجهون مشاكل خاصة دون أن يكون لهم أي ذنب في ذلك. ومؤتمر القمة هذا، بدلا من أن يدرس قضايا تتعلق بالتنمية الاقتصادية بشكل عام وأن يحدد الأسباب الاقتصادية للمشاكل الاجتماعية، ينبغي له أن ينظر في الظروف الاجتماعية التي تؤدي إلى الاختلال والتي هي السبب الجذري للفقر والبطالة ونقص العمالة والتفاوت الذي تعاني منه قطاعات كبيرة من سكان العالم.

إلا أنه يسرنا أن نلاحظ أن مشروع القرار هذا يدعو مؤتمر القمة إلى تناول التفاعل بين الوظيفة الاجتماعية للدولة واستجابات السوق للمتطلبات الاجتماعية؛ والنهوض بدمج الجماعات المهمشة والمحرومة اجتماعيا؛ وتشجيع برامج تضمن الحماية القانونية؛ وتدعيم التعليم والتدريب؛ وزيادة فعالية تقديم الخدمات الاجتماعية إلى أكثر القطاعات حرمانا في المجتمع؛ وإعادة تنشيط لجنة التنمية الاجتماعية.

غير أن جدول أعمال مؤتمر القمة هذا، لكي يفي بأغراضه، ينبغي أن يركز أيضا على المواضيع التالية: الحكم الحسن والقضاء على الفساد؛ والتأثير السلبي الطويل الأجل للسياسات الحكومية المفرطة في التوجيه؛ ووضع ميزانية للتنمية البشرية - وكما جاء في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠ الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يمكن لكل بلد أن يحسن عائداته الاجتماعية عن طريق إعادة ترتيب أولويات نفقاته صوب استثمارات ذات آثار اجتماعية مضاعفة؛ وتشجيع التعليم العام والقضاء على الممارسات الاستغلالية لعمالة الأطفال، وهي الممارسات التي لا تؤدي إلى توزيع الدخل الجائر جورا شديدا فحسب بل تقضي أيضا بأن يعيش ضحاياها حياة الجهل والفقر؛ وحركة العمالة وحماية نقابات العمال المستقلة؛ والعلاقة بين التنمية وحماية معايير الأجور وساعات العمل؛ وتنظيم منظمات غير حكومية وديمقراطية حقا وذات قاعدة شعبية لا للنهوض بالتنمية الاجتماعية فحسب بل أيضا لإسناد دور إلى قطاعات أوسع من المجتمع في تحديد أهدافها؛ ودور المنظمات غير الحكومية كآليات تعتمد على نفسها مما يمكن أن ينهض بثقافة الاستقلال والاعتماد على النفس؛ والمشاركة بين الأعمال التجارية والمجتمع في التنمية الاجتماعية؛ والنهوض

بممارسات مسؤولة اجتماعيا في مجال العمل في بيئة النمو والتنمية المستدامة؛ والعلاقة بين النمو السكاني والفقر وتأثيرهما الاجتماعي؛ وأثر السياسات الزراعية على المجتمعات الريفية: كيفية تشجيع إنتاج الأغذية دون تدمير المجتمعات الريفية؛ ومدى تشجيع الهياكل الطبقية المتصلبة على التوزيع الجائر للقوة الاقتصادية والحكم على قطاعات واسعة من المجتمعات بالعيش في فقر وجهل طيلة أجيال عديدة؛ والتمييز في تكوين رأس المال والائتمان: فرض القيود على طبقة أرباب الأعمال؛ والأسرة بوصفها أداة للتنمية الاجتماعية وشبكة الأمان الاجتماعي الأولية؛ ووضع برامج ناجحة وقليلة التكلفة في البلدان على مختلف مستويات التنمية تعزز إدماج الأشخاص المصابين بحالات عجز، واستمرار استقلال وانتاجية المسنين وإسهامات الشباب؛ وتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية الاجتماعية؛ وترشيد عمل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية وإعادة هيكلته: وضع برنامج عملي وواقعي للعقد المقبل؛ وإصلاح وإعادة تنشيط مركز التنمية الاجتماعية، بما في ذلك زيادة التنسيق مع عمل اللجنة المعنية بمركز المرأة، ولجنة الجرائم ولجنة حقوق الإنسان.

ولا يساور وفدي أي شك في أنه كان من الممكن التغلب على العديد من المشاكل التي نجدها في مشروع القرار هذا لو أجرت اللجنة الثالثة مناقشة أكثر صراحة أو لو أنشئ في وقت مناسب ومبكر فريق مفتوح العضوية للصياغة. للأسف لم تجر مثل هذه المناقشة قبل تصويت اللجنة الثالثة في اللحظة الأخيرة. وبدلا من ذلك، وعلى الرغم من طلباتنا المتكررة، نوقش مشروع القرار على أساس مخصص مع الوفود على أساس فردي.

وقد شارك وفدي بأقصى قدر ممكن من النشاط في هذه المناقشات وأجرينا محادثات عديدة مع مقدم مشروع القرار الرئيسي. وتم الأخذ ببعض النقاط التي أثرناها بعين الاعتبار؛ بيد أنه لم يتم الإعراب بالكامل عن المسائل التي يعالجها مشروع القرارات هذا. وفي ظروف المناقشات المخصصة لم يبلغ واضعو النص الوفود الأخرى بالشواغل التي تم الإعراب عنها حتى أن بعض الوفود أصيبت بالدهشة لوجود مثل هذه الشواغل. ولم نبلغ البتة عن الأسباب التي تكمن وراء عدم تناول هذه الشواغل وأحيانا كنا نتساءل عما إذا كان هناك من يصغي إلينا.

ليست هذه هي طريقة البدء بمشروع مثل مؤتمر القمة هذا. بل إنه من الحري بأن يجري الالتزام بعقد مؤتمر القمة بروح من الانفتاح والتبادل الحقيقي للأفكار والخبرات. ولن نسمح بأن يملي علينا أي طرف النتائج.

إننا ننضم اليوم إلى توافق الآراء لأننا نؤيد فكرة عقد مؤتمر قمة للتنمية الاجتماعية وليس لأننا نتفق مع العملية وكل ما جاء في مشروع القرار هذا. ولأننا نؤمن بشكل راسخ بأن هذا الالتزام يجب أن يستند إلى الانفتاح وتبادل الآراء الصريح نعرب عن رأينا الآن وسنظل نفعل ذلك في المستقبل. وسنعمل للتغلب على ما أغفل بشكل فاضح في مشروع القرار هذا بغية انجاح مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): معروض على الجمعية العامة سبعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٠ من الجزء الأول من تقريرها (A/47/703) ومشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الجزء الثاني من نفس التقرير (A/47/703/Add.1).

أعطي الكلمة لممثلة الفلبين في نقطة نظام.

السيدة ليمجوكو (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى السطر الأخير من الفقرة ٨ من ديباجة مشروع القرار الرابع المتعلق بحالات العجز والوارد في الجزء الأول من التقرير. ينبغي أن يكون التاريخ "نيسان/أبريل ١٩٩٢" بدلا من "حزيران/يونيه ١٩٩٢".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سأطرح توصيات اللجنة الثالثة الواردة في الجزئين الأول والثاني من التقرير أمام الجمعية العامة الواحدة تلو الأخرى. وبعد البت في كل مشاريع القرارات ستتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى للتكلم تعليلا للتصويت.

تنتقل الجمعية العامة الآن إلى الجزء الأول من التقرير (A/47/703) وتبت في مشاريع القرارات السبعة.

مشروع القرار الأول بعنوان "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٨٥/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة: إدماج كبار السن في التنمية". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٨٦/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٨٧/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "من أجل الإدماج التام للأشخاص المصابين بحالات عجز في المجتمع: برنامج عمل عالمي مستمر". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٨٨/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين". ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/47/785.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، انتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال،

سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألبانيا، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (القرار ٨٩/٤٧)*.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السادس معنون "دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٩٠/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السابع، المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٩١/٤٧).

---

* بعد ذلك أبلغ وفد لاتفيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل الجمعية الآن إلى الجزء الثاني من التقرير (A/47/703/Add.1)، وتبت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة الثامنة من التقرير.

مشروع القرار معنون "عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية". يرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/47/788.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٧/٩٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٩٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننظر الآن في تقرير اللجنة الثالثة A/47/670 عن البند ٩٤ من جدول الأعمال، "النهوض بالمرأة".

تبت الجمعية في مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من تقريرها.

مشروع القرار الأول معنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٧/٩٣).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٧/٩٤).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نبت الآن في مشروع القرار الثالث، المعنون "تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٧/٩٥).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع "العاملات المهاجرات". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أيضا أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٩٦/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٩٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة A/47/710 عن البند ٩٥ من جدول الأعمال، "المخدرات".

ستبت الجمعية في مشاريع القرارات الستة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٤ من تقريرها.

مشروع القرار الأول معنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٩٧/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني، المعنون "احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها"، اعتمدته أيضا اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٨/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "دراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أيضا أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٩٩/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع: الإجراءات التي تتخذها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٤٧/١٠٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس، المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٤٧/١٠١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس المعنون "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٤٧/١٠٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٩٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة A/47/715 عن البند ٩٦ من جدول الأعمال، "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية".

عملا بالمقرر المتخذ في وقت سابق، أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد ميت غرانيتش نائب رئيس وزراء كرواتيا.

السيد غرانيتش (كرواتيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أعرب بالنيابة عن جمهورية كرواتيا عن امتناننا الخالص لإتاحة هذه الفرصة لنا للتكلم أمام الجمعية العامة بشأن أزمة اللاجئين الراهنة في أراضي يوغوسلافيا سابقا. وأنا ممتن أيضا لإتاحة الفرصة لي لأشير إلى الظروف العامة في تلك الأزمة والمشكلات الحاسمة التي نحاول يوميا في كرواتيا أن نحلها.

تقوم الأمم المتحدة بجهد كبير في توفير الأفراد والمواد لوقف الحرب ولتعزيز السلم وضمانه في إقليم كرواتيا. ويتعرض أعضاء قوة الأمم المتحدة للحماية لخطر دائم ويجازفون بأرواحهم. وهم يضطلعون بالولاية المناطة بهم المتمثلة في عملية حفظ السلام البالغة الأهمية.

وعلى الرغم من الجهود المستمرة للمجتمع الدولي والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن، لا يزال العدوان الصربي الوحشي على البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى عملية "التطهير الإثني"، يهددان آلاف المسلمين والكرواتيين في معظم أنحاء البوسنة والهرسك. وفي تقدير التقرير الأخير لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه في منطقة البوسنة والهرسك يوجد حوالي ١,٧ مليون شخص من اللاجئين والمشردين والضحايا الآخرين لـ "التطهير الإثني" الذين هم في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية. ونحن نقدر أنه في سراييفو وبيهاتش وصربيرينيكا وجفورنيك وغوراجدي وترفنيك وتوزلا وغراداتشاتش، وهي مدن يحاصرها المعتدي محاصرة تامة، يوجد حوالي ١,١٣ مليون شخص آخر يتعرضون لخطر فقد حياتهم.

إن تصعيد العدوان الصربي الوحشي على البوسنة والهرسك يهدد على نحو مباشر الأمن في جمهورية كرواتيا. وتنتشر موجة جديدة من اللاجئين إلى كرواتيا عبر حدود البوسنة والهرسك. إن العبء الذي تتحمله جمهورية كرواتيا بتوفير المأوى لمن يطلبونه عبء ثقيل جدا ومن المستحيل تقريبا أن يتحمله بلد فيه اقتصاد حقق قدرا أكبر كثيرا من النمو. إن الهجمات الجديدة التي يقوم بها الصرب تزيد من حدة المشكلة، ومؤدية إلى تفاقم أزمة اللاجئين ودافعة بها إلى حافة انفجار لا يمكن التحكم فيه، بما له من آثار لا يمكن التنبؤ بها على السلم والاستقرار في أوروبا.

ومؤخرا أفادت تقارير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن ضحايا الصراع في منطقة يوغوسلافيا سابقا يبلغون حوالي ١,٣ مليون شخص. ويشمل هذا المجموع المشردين واللاجئين وآخرين

يتعرضون لخطر الإرهاب الصربي. وعلى الرغم من العرض الدولي الكبير والإدانة القوية لا يزال "التطهير الإثني" والأساليب الإرهابية التي ترمي إلى إرغام الناس على ترك ديارهم، مستمرة. إن "التطهير الإثني" للسكان غير الصربيين يزداد في البوسنة والهرسك وفي مناطق إقليم كرواتيا الواقعة تحت حماية الأمم المتحدة.

وتحدث عملية "التطهير الإثني" في صربيا أيضا. فقد طـُرد حوالي ٠٠٠ ٣٠ كرواتي من غويغودينا من ديارهم بالقوة، ولا يبقى سوى ٠٠٠ ١ كرواتي في جانغيفو وهي قرية في كوسوفو، وذلك من مجموع ٠٠٠ ٧ شخص كانوا يعيشون هناك من قبل.

وفي هذه اللحظة بالذات توفر جمهورية كرواتيا الرعاية لـ ٠٠٠ ٢٦٥ شخص مشرد من كرواتيا، معظمهم من "المناطق الوردية" والمناطق الواقعة تحت حماية الأمم المتحدة؛ ولحوالي ٠٠٠ ٣٥ لاجئ من صربيا معظمهم من الكرواتيين من غويغودينا وكوسوفو؛ ولما يزيد عن ٠٠٠ ٤٥٠ لاجئ من البوسنة والهرسك. ومن ثم تكون جمهورية كرواتيا قد وفرت الملجأ لما يزيد عن ٠٠٠ ٧٥٠ شخص من المشردين واللاجئين وبالإضافة إلى ذلك لا يزال حوالي ٠٠٠ ٦٠ لاجئ من كرواتيا في خارج البلاد، معظمهم في هنغاريا وألمانيا وسويسرا والنمسا وسلوفينيا.

ونظرا للنقص الشديد في مناطق الإيواء والمشكلات الاقتصادية والتوترات الاجتماعية وعدم القدرة على قبول أفواج جديدة من اللاجئين من البوسنة والهرسك فإن حكومة كرواتيا تناشد منذ زمن طويل المجتمع الدولي القيام بمشاركة أكثر توازنا في تحمل هذا العبء. ولسوء الطالع لم تتم الاستجابة لهذه المناشدات بالسرعة الكافية. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي يبدي الحساسية إزاء احتياجات مجموعة معرضة للخطر الشديد، قوامها ٠٠٠ ١٠ من المحتجزين في ٤١ معسكر للاحتجاز في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، كانت لجنة الصليب الأحمر الدولية قد سجلتهم حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، لم يـُفرج حتى الآن إلا على ٠٠٠ ٣ شخص منهم وذلك بموجب الالتزام الذي جرى في لندن. وفي الآونة الأخيرة تلقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عروضا مشجعة من دول كثيرة ترغب في توفير مأوى مؤقت لحوالي ٣٠٠ ٤ شخص ومع ذلك لا يزال هناك نقص خطير يقدر بـ ٣٠٠ ٢ مكان لبقية المحتجزين السابقين ولعائلاتهم.

وقد تلقت جمهورية كرواتيا حتى الآن كميات كبيرة من المساعدة الإنسانية في شكل أغذية وأدوية وإمدادات صحية وملابس وغيرها. وأود أن أعرب عن شكرنا العميق لجميع المنظمات الإنسانية في المقام الأول لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والمكتب الألماني للمعونة الإنسانية ومكتب المجموعة الأوروبية في زغرب، التي ساعدتنا بتقديم الإمدادات الإنسانية للمشردين واللاجئين الموجودين في كرواتيا.

إن بعض البلدان الأوروبية - وبصفة خاصة ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمرك وإيطاليا - قدمت لنا مساعدات كبيرة لإنشاء مراكز جديدة للاجئين ولتكييف المباني الموجودة لغرض ضمان توافر التسهيلات اللازمة الكافية لفصل الشتاء. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكرها مرة أخرى.

إن تكلفة العناية بهذا العدد الضخم من المشردين واللاجئين التي يتعين على جمهورية كرواتيا أن تغطيها مباشرة تصل إلى حوالي ١٠٠ مليون دولار كل شهر. وتبلغ التكلفة الإجمالية لرعاية المشردين واللاجئين في جمهورية كرواتيا بليون دولار ينفق منها ٤٥٠ مليون دولار على اللاجئين وحدهم.

وعلى الرغم من النداءات العديدة التي وجهتها جمهورية كرواتيا إلى المجتمع الدولي، لم نتلق حتى الآن أي دعم مالي مباشر للمشاركة في تكاليف إيواء المشردين واللاجئين في كرواتيا. ومنذ أيام قليلة فقط توقعنا من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دعما ماليا مباشرا لإيواء عائلات اللاجئين من البوسنة والهرسك. وقد أعلن أن المجموعة الأوروبية ستخصص ٣١ مليون دولار لمساعدتنا في تغطية تكاليف إقامة المشردين واللاجئين في كرواتيا في فنادق جماعية. واسمحوا لي أن أعرب عن تقديرنا الأعمق لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللمجموعة الأوروبية على المساعدة المالية التي أعلنتا عنها.

ونظرا لأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية الراهنة تدفع بكرواتيا إلى وضع لا تتحمله طاقتها الاقتصادية والاجتماعية، فقد اضطرت حكومة كرواتيا إلى أن تتخذ تدابير جديدة لحل أزمة اللاجئين المستمرة في كرواتيا. وتشمل هذه التدابير تعزيز مراقبة الحدود القائمة بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وفقا للمعايير والتدابير الدولية المعمول بها فيما يتصل بالهجرة. وبالرغم من ذلك يعبر حدود كرواتيا يوميا ما بين ٣٠٠ و ٤٠٠ لاجئ. وعقب احتلال بوسانسكي برود مباشرة، عبر نحو ٠٠٠ ١٠ لاجئ من البوسنة والهرسك حدود كرواتيا. وبالإضافة إلى ذلك، وصل آلاف عديدة من المحتجزين السابقين في معسكرات الاعتقال الصربية في البوسنة والهرسك إلى مركز العبور المؤقت في كرواتيا، الذي نقلوا منه إلى بلدان أوروبية أخرى مجاورة.

ومنذ تنفيذ إجراءات المراقبة المشددة على الحدود، أتاحت كرواتيا المأوى لعدد إضافي من اللاجئين من البوسنة والهرسك بلغ ٠٠٠ ١١٠ لاجئ. وعلاوة على ذلك، إن ٩٠ في المائة من مجموع اللاجئين الذين حصلوا على مأوى في بلدان أخرى في جميع أنحاء أوروبا الغربية كان قد سمح لهم بالمرور عبر أراضي جمهورية كرواتيا.

وبالرغم من كل توقعاتنا، فإن الأهداف الأساسية لخطة فانس لم تتحقق حتى الآن. ولئن كان قد انقضى أربعة أشهر منذ أن اتخذ مجلس الأمن القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) الذي أقر الخطة المتعلقة بمراقبة الحدود الدولية لجمهورية كرواتيا، فإنه لم يتم القيام بأي عمل تقريبا في هذا الصدد.

وتدرك جمهورية كرواتيا تماما كل الصعاب التي تواجه قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في مباشرتها لمهمتها النبيلة المتمثلة في تنفيذ خطة فانس. وتمثل سلطات كنن غير الشرعية بالإضافة إلى "الشرطة الخاصة الصربية" العقبة الرئيسية التي تحول دون تطبيع العلاقات في المناطق التي تحميها الأمم المتحدة. لذلك فإننا مع ترحيبنا بالإنجاز الذي لا شك فيه، الذي حققته قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، فإننا ما زلنا نشهد عمليات القتل أو التشريد التي يتعرض لها الأبرياء في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. واسمحوا لي بأن أؤكد أنه بالرغم من وجود قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، فإن آلافا عديدة من أهالي كرواتيا قد طردوا بالقوة من ديارهم الواقعة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. ويؤدي الحصار المفروض على طرق المواصلات الرئيسية في هذه المناطق إلى نشوء مشاكل إضافية، فضلا عن

المشاكل الهامة التي لم تحسم بعد مثل تلك المتعلقة بجسر ماسلينيكا، ومحطة القوى الكهربائية في بيروكا، وخط أنابيب ديليتوفتشي.

ومما لا شك فيه أن مسألة عودة المشردين واللاجئين تمثل عماد خطة فانس. لذلك فإننا نشعر بقلق بالغ إزاء عدم إحراز أي تقدم في تحقيق تلك الغايات، الأمر الذي يشكل سببا إضافيا لزيادة التوترات الاجتماعية في جمهورية كرواتيا. وإذ أرحب بالتقدم الضئيل للغاية الذي أحرز في قطاع الغرب فإن الحالة العامة ما زالت سلبية بالرغم من ذلك فيما يتعلق بعودة المشردين واللاجئين إلى "المناطق الوردية" والمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة.

وأود في الختام أن أوضح الأمور التالية:

أولا، بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها جمهورية كرواتيا إلى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة، فإننا لم نتلق حتى الآن أي دعم مالي مباشر فيما يتعلق بتقاسم تكاليف إيواء المشردين واللاجئين في كرواتيا. ومع ذلك، فإننا يحدونا الأمل في أن تتحول الإعلانات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمجموعة الأوروبية بتقاسم الأعباء المالية إلى واقع ملموس.

ثانيا، حثت جمهورية كرواتيا بالفعل، على التنفيذ السريع والدقيق والمتسق لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالأزمة الحادثة في أراضي يوغوسلافيا سابقا. وفي ذلك أشير بصفة خاصة إلى قرارات مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٤٩ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢) و ٧٦٩ (١٩٩٢) و ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢). وأود أن أردد هنا ما قاله الرئيس تودجمان رئيس جمهورية كرواتيا في رسالته التي وجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالى ومفاده أن الوقت قد حان لتوسيع نطاق الولاية المنوطة بقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في كرواتيا بحيث تشمل إمكانية استخدام القوة في تنفيذ القرارات السالف ذكرها، وفي السماح بإعادة إدماج المناطق المحتلة من جمهورية كرواتيا على نحو تدريجي في النظام الحكومي والقانوني والاقتصادي.

ثالثا، تعرب جمهورية كرواتيا عن كامل تأييدها واستعدادها للمساعدة في إقامة مخيمات للاجئين في البوسنة والهرسك. وعملا بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٧٨٧ (١٩٩٢) يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والأمين العام للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة نشطة للمسألة

المعقدة، مسألة تشجيع إقامة "مناطق آمنة" في البوسنة والهرسك. وأود هنا أن أوجه اهتمام الجمعية العامة إلى كل الجوانب والتبعات السياسية والعسكرية والإنسانية لهذه المسألة. والواقع أن هناك إمكانية حقيقية لأن يؤدي وجود هذه المناطق الآمنة إلى تشجيع تزايد "التطهير الإثني". وبذلك نخفض من فرص التوصل إلى حلول سياسية نهائية.

رابعا، إن التدابير المتخذة على الصعيد السياسي الدولي بغية وقف الحرب في البوسنة والهرسك قد اتضح أنها غير فعالة. لذلك، أود أن أقول إن أية نتيجة لهذا الاجتماع ينبغي أن تؤدي إلى إعطاء زخم للمجتمع الدولي كيما يتخذ المزيد من التدابير الإضافية الفعالة الرامية إلى تحقيق نفس الهدف. وفي حالة عدم وقف العدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك، فإنه من المتوقع تدفق ما بين ٠٠٠ ١٠٠ و ٠٠٠ ٥٠٠ لاجئ إضافي من ذلك البلد طبقا لأسوأ التصورات.

لذلك فإنني أتوجه باسم جمهورية كرواتيا بمناشدة المجتمع الدولي برمته أن يجد حلولا حاسمة على وجه عاجل لوقف المزيد من الأعمال القتالية وتفاقم أزمة اللاجئين التي هي من أعقد الأزمات التي واجهتها أوروبا في هذا المجال منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وذلك قبل فوات الأوان.

السيد كرينكل (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لدي تغيير فني للتقرير الذي سنتناوله بعد ذلك مباشرة. وسوف أقوم بهذا التغيير الآن، اذا أردتم ذلك، وهو في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار الخامس الوارد في الوثيقة A/47/715 بصفحة ٢٦ من النص العربي. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة في جلستها الأخيرة برنامجا للعمل. وفي هذه الدورة اتفقنا على تغيير عنوان البند بالنسبة للدورتين المقبلتين. وعلى ذلك، ينبغي تغيير عبارة "البند الفرعي المعنون" في الفقرة ١١ من المنطوق بحيث تصبح "البند المعنون". وينبغي أيضا أن يصبح العنوان: "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية" بحيث يعبّر العنوان عن عنوان البند على النحو المعتمد في برنامج عمل اللجنة الثالثة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ من تقريرها (A/47/715) وفي مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٧ من نفس هذه الوثيقة.

وستبت الجمعية العامة أولا في مشاريع القرارات الخمسة الواردة في الفقرة ٢٦ من التقرير.

ومشروع القرار الأول، "المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى"، اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٠٣/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني "إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، قد اعتمدته أيضا اللجنة الثالثة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٤/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مشروع القرار الثالث معنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٠٥/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مشروع القرار الرابع معنون "النظام الإنساني الدولي الجديد". واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٠٦/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مشروع القرار الخامس معنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٠٧/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٧ من تقريرها (A/47/715). ومشروع المقرر "أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان"، قد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية التي طلبت الإدلاء ببيان لتعليل اتخاذ الموقف.

السيدة طاهر خيلي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): شاركت الولايات المتحدة في توافق الآراء في التصويت على مشروع القرار الرابع "النظام الإنساني الدولي الجديد". ومع ذلك فقد خاب أملنا لعدم السماح بمزيد من الوقت للتشاور قبل عرض مشروع القرار. ولدينا أسئلة بشأن القرار نأمل أن يتناولها الأمين العام في التقرير المرحلي الذي سيتقدم به إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

وعلى وجه التحديد، أولا، ما هو الدور الذي يضطلع به المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية وما هو العمل الذي يقوم به هذا المكتب للاضطلاع بهذا الدور؟ وثانيا، هل هناك ازدواج بين عمل المكتب المستقل وعمل إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام دراسة البند ٩٦ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في الجزء الأول والجزء الثاني من التقرير (A/47/678 و Corr.1 و Add.1) للجنة الثالثة بشأن البند ٩٧ من جدول الأعمال "مسائل حقوق الإنسان".

وأمام الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الجزء الأول من تقريرها وكذلك ستة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٣ من الجزء الثاني من التقرير.

وستنتقل الجمعية العامة أولا إلى الجزء الثاني من التقرير (A/47/678/Add.1) لأنه يتصل بالبند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال "تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان". ستبت في مشاريع القرارات الستة الواردة في الفقرة ٢٣ من الجزء الثاني من التقرير.

وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين الرابع والخامس يرد في الوثيقة A/47/789.

مشروع القرار الأول معنون "حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٧/١٠٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٧/١٠٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٧/١١٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١١١/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١١٢/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السادس معنون "تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١١٣/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل الجمعية الآن إلى الجزء الأول من التقرير A/47/678 و Corr.1، المتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ٩٧ من جدول الأعمال "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية". وستبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الوثيقة. وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار هذا في الميزانية البرنامجية وارد في الوثيقة A/47/786.

إن مشروع القرار المعنون "تقرير الأمين العام عن طلب مقدم إلى الأمم المتحدة لمراقبة عملية الاستفتاء في اريتريا"، اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت.

وإذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو.

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٤/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة الولايات المتحدة لتعليل اتخاذ الموقف.

السيدة طاهر خيلي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لم يشارك وفد بلادي في اعتماد مشروع القرار الرابع "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، وكذلك مشروع القرار الخامس "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" (A/47/678/Add.1)، لأن موقف بلادي الثابت الذي أعلنته مرارا وتكرارا هو أن هيئات المعاهدات ينبغي أن تمول من تبرعات الدول الأطراف في المعاهدات لا من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٩٧ من جدول الأعمال.

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/47/773) بشأن البند ١٤٩ من جدول الأعمال "حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا".

وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت، فإذا لم أسمع اعتراضا سأعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو.

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٥/٤٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٤٩ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥